



لجنة الانتخابات الرئاسية

٢٠١٢

قرار

لجنة الانتخابات الرئاسية

في الطعن رقم (٣) المقدم من السيد / عمرو محمود أبو زيد موسى

انعقدت لجنة الانتخابات الرئاسية، اليوم الأحد الموافق السابع والعشرون من مايو سنة ٢٠١٢

رئيس المحكمة الدستورية العليا

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان

وعضوية كل من :

رئيس محكمة استئناف القاهرة
النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا
النائب الأول لرئيس محكمة النقض
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١ - السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم
٢ - السيد المستشار / ماهر على البحيري
٣ - السيد المستشار / محمد ممتاز متولى
٤ - السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجي .

القرار

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، والمداولة .

حيث إن الطعن أقيم في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية؛ ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل، فإن الطاعن لا مصلحة له ولا صفة في إثارة هذا الدفع إذ أن مركزه القانوني لن يتأثر أبداً كان وجه الرأي في دستورية هذا النص . ومن ثم يكون الدفع غير جدي يتعين الالتفات عنه .

حيث إنه عما ورد بالطعن من اختلاف أسماء الناخبين عن الواقع، وتصويت ضباط وأفراد الشرطة، وتوجيه القضاة وموظفي اللجان للناخبين لإدلاء بأصواتهم لمرشح بعينه، وتقديم الرشاوى الخ ما ورد بالطعن، فهي كنها أقوال مرسلة لا دليل عليها يدحضها أن محاضر الفرز موقعة من مندوبي المرشحين من بينهم مندوبيون للطاعن، فضلاً عن توقيعهم جميعاً أمام اللجان العامة بما يفيد استلام صور من النتائج، وذلك دون إبداء أي طعن أو اعتراض على إجراءات الاقتراع والفرز . ومن ثم يكون الطعن قد بني على غير أساس جديراً بالرفض .

لذلك

قررت اللجنة :

قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

رئيس اللجنة

قر